

جُمِهُورِيَّةُ السُّوْدَان

وَزَارَةُ الْعَدْلِ



الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِجُمِهُورِيَّةِ السُّوْدَان

الْعَدْلُ ١٨٧٨ المُؤْرَخَةِ في ٣٠ / أَبْرِيل / ٢٠١٨

**فهرس للجريدة الرسمية لجمهورية السودان**  
**المؤرخة في ٣٠ ابريل ٢٠١٨ م**  
**تشريعات عمومية**

**الصفحة**

**المحفوظات**

**١/ المراسم الجمهورية**

**لاتوجد**

**٢/ المراسم المؤقتة**

١

١/ قانون التعديلات المتنوعة (تسهيل أداء الأعمال) لسنة ٢٠١٨  
مرسوم مؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

**٣/ القوانين**  
**لاتوجد**

**٤/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية**

٢٧

(١) لائحة الشركات لسنة ٢٠١٨ م تشریع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨

٣٩

(٢) لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة ٢٠١٨ م تشریع رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨

لسنة ٢٠١٨

**٥/ التصحيح**

وردت في صفحة ٢٦ (ك) المادة (٢٣٩)

(أولاً) يعاد ترقيم الفقرة (د) لتكون (ب)

والصحيح هو :

(أولاً) يعاد ترقيم الفقرة (ب) لتكون (د)

م  
رسوم مؤقت قانون التعديلات المتنوعة (تسهيل أداء الأعمال) لسنة ٢٠١٨  
رسوم مؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

عمل بأحكام المادة ١٠٩ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أصدر  
رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه:

اسم القانون ويد العمل به

١- يسمى هذا المرسوم المؤقت قانون التعديلات المتنوعة (تسهيل أداء الأعمال) لسنة ٢٠١٨، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢- تعدل القوانين المذكورة أدناه على الوجه الآتي:

(١) قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣:

(أ) في المادة ١٦ ، :

(أولاً) تلغى الفقرة (ب)،

(ثانياً) تلغى الفقرة (ج)، ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية : —

"(ج) الفصل في الطعن بالإستئنافى الأحكام التي يصدرها قاضي

المحكمة القومية العليا وقاضي محكمة الإستئناف المختصان

بنظر الطعون الإدارية،"

(ثالثاً) تلغى الفقرة (هـ) ،

(رابعاً) يعاد ترتيم الفقرتين (و) و(ز) لتكونا (هـ) و (و) على التوالي،

(ب) في المادة ١٧ :

(أولاً) تزدف كلمة "القومية" أينما وردت،

(ثانياً) في آخر الفقرة (ب) تضاف عبارة " على أن يكون قرارها نهائيا، عدا الأحكام المتعلقة بملكية أرض أو أى حق عيني أصلى عليها" ،

(ثالثاً) تلغى الفقرة (ج) ،

(ج) في المادة ١٩، في البند (٤) : -

(أولاً) في الفقرة (أ)، تزحف عبارة " المستعجلة أو" ،

(ثانياً) في آخر الفقرة (ب)، يضاف الآتي : -

" وعليه أن يدون البيانات الآتية : .

(أولاً) الرقم المتسلسل ،

(ثانياً) إسم المدعي وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنّه،

(ثالثاً) إسم المدعي عليه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنّه،

(رابعاً) موضوع الدعوى وسبب التقاضى والطلبات ،

(خامساً) رد المدعي عليه على الدعوى ،

(سادساً) أسماء الشهود وملخص أقوالهم ،

(سابعاً) القرار مع بيان موجز بحيثياته ،

(ثامناً) منطوق الحكم ،

(ناسعاً) التاريخ الذى انتهت فيه الإجراءات ،

(عاشرأ) إسم القاضى ودرجته وتوقيعه ،

(د) في الفصل الخامس من الباب الأول : -

(أولاً) في آخر عنوان الفصل، تضاف عبارة " أو عدم الاختصاص، والتحى" .

(ثانياً) بعد المادة ٢٧، تضاف المادة الجديدة الآتية : -

**"الإحالة في حالة عدم اختصاص المحكمة"**

٢٧. يجب على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها بسبب نوع الدعوى أو الإختصاص المحلي أو القيمي، أن تأمر بإحاله الدعوى إلى المحكمة المختصة.

(ثالثاً) بعد المادة ٢٨ تضاف المادة الجديدة الآتية : -

**تنحي القاضي وتنحيته**

٢٨. (١) يجب على القاضي أن يتحلى عن نظر الدعوى قيد النظر أمامه في أي من الحالات الآتية : -

(أ) إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو صهراً أو قريباً له من الدرجة الأولى أو الثانية ،

(ب) إذا كان لديه أو لدى أحد أقاربه المنصوص عليهم في الفقرة (أ) مصلحة أو منفعة شخصية في الدعوى ،

(ج) إذا كان لديه عداوة أو خصومة مع أحد أطراف الدعوى .

(٢) يجوز لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم بطلب مكتوب للقاضي المشرف على المحكمة بتتحية القاضي في حالة عدم تنحيه، وفقاً لأحكام البند (١) .

(هـ) بعد المادة ٣١ تضاف المادة الجديدة الآتية : -

**"الدعوى التموذجية"**

٣١. يجوز للمحكمة، في حالة رفع عدد من الدعاوى ، إذا تبين لها وجدة السبب وأنه يمكن الفصل في جميع تلك الدعاوى في سماع واحد، أن

تتلطّها بطريقة نموذجية، وتسمعها في سماع واحد، وذلك بعد إكمال المذكرات وتحديد نقاط النزاع، ثم تصدر حكم موحد، لكل الدعاوى".

(و) تلغى المادة ٣٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

**"جريدة الدعوى ومشتملاتها"**

٣٦ . (١) ترفع عريضة الدعوى للمحكمة المختصة مكتوبة ، وتقدم بدوياً أو إلكترونياً.

(٢) يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على الآتي :

(أ) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ،

(ب) إسم المدعى ولقبه ورقم هويته، إن وجد، ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ومكان إقامته ورقم هاتفه أو عنوان البريد أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن له موطن في الدولة ، عين له موطن مختار ،

(ج) إسم المدعى عليه ولقبه ورقم هويته، إن وجدت، ومهنته أو وظيفته أو موطن المختار أو محل إقامته أو عمله ورقم هاتفه أو عنوان البريد أو البريد الإلكتروني ،

(د) إذا كان المدعى عليه قاصراً أو غير أهل للدفاع عن مصالحه ، يجب بيان ذلك ،

(هـ) الواقع التي تشير إلى أن المحكمة مختصة بنظر الدعوى،

(و) موضوع الدعوى والواقع التي تكون سبب الدعوى وتاريخ نشوئها ، والطلبات ،

(ز) إذا كان المدعى قد ترك جزءاً من طلباته على سبيل

ال مقاضاة أو الإسقاط، يجب تحديد قيمة ذلك الجزء،

(م) توقيع المدعى أو من يمثله ،

(ط) قيمة الدعوى .

(ز) في المادة ٣٨ :

(أولاً) بعد البند (١) يضاف البند الجديد الآتي : -

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمحكمة تصريح العريضة

التي تقدم إلكترونياً والأمر بتحصيل الرسم وإعلان المدعى عليه إذا

رأى عدم ضرورة حضور المدعى أو من يمثله أمامها .

(ثانياً) يعاد ترقيم البند (٢) ليكون (٣)،

(ثالثاً) في البند (٣)، تمحذف عبارة "والاستماع" ويستعاض عنها بعبارة "أو

"الاستماع" ،

(م) في الباب الثاني، بعد الفصل الأول يضاف الفصل الجديد الآتي :

### الفصل الأول

#### أواخر الأداء

#### رفع الدعوى المتعلقة بالنقود

١٣٨ - استثناءً من القاعدة العامة في رفع الدعوى، ودون

المساس بأحكام المادة (٤٣)، في الدعاوى المتعلقة بنقود معينة

بمقدارها إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة ، وحل الأداء ، يجب على

الدائن أن يقدم عريضة دعواه أمام المحكمة المختصة لاستصدار أمر

الأداء.

### إخطار المدين بالوفاء

٣٨ ب . يجب على الدائن أن يخطر المدين كتابة بالوفاء خلال فترة لا تقل عن سبعة أيام قبل أن يتقدم بعرضه أمر الأداء.

### إجراءات وفوج دعوى أمر الأداء

- ٣٨ ج . (١) يقدم الدائن عريضة أمر الأداء، بعد انقضائه فترة الإخطار بالوفاء من نسختين على الأقل، مشتملة على البيانات المنصوص عليها في المادة ٣٦ ، مرفقاً معها مستند الدين وإخطار المدين بالوفاء .  
(٢) عند قبول العريضة يصدر الأمر بسداد نصف الرسم المقرر للدعوى وتصدر المحكمة أمر الأداء خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قبول العريضة .

### رفض عريضة أمر الأداء

- ٣٨ د - (١) إذا لم يستوف المدعى إجراءات أمر الأداء المنصوص عليها في المادة ٣٨ ب، أو رأت المحكمة عدم إصدار الأمر لأى سبب آخر، وجب عليها أن تنظر العريضة أو تحيلها لتنظر أمام المحكمة المختصة وفقاً لمقتضيات المادة ٣٨ .  
(٢) لا يجوز الطعن في قرار الإحالة المذكور في البند (١).

### إعلان المدين والتظلم

- ٣٨ هـ . (١) يعلن المدين بالعربيضة ويأمر الأداء الصادر ضده .  
(٢) يجوز للمدين التظلم من أمر الأداء الصادر ضده أمام المحكمة التي أصدرته وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به، على أن يكون التظلم مسبباً .

- (٣) يسقط الحق في النظم المنصوص عليه في البند (٢) إذا تقدم المدين بإستئناف ضد الأمر وفقاً لأحكام المادة ٣٨ .
- (٤) إذا لم يحضر المتظلم الجلسة الأولى لنظر النظم، تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإعتبار النظم كان لم يكن .
- (٥) يحكم في النظم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف على أن يكون قرارها نهائياً .

#### استئناف أمر الأداء

٣٨ - (١) يجوز إستئناف الأمر الصادر من المحكمة بإلزام المدين بالوفاء بالدين بموجب أمر الأداء، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للإستئناف وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ فوات ميعاد النظم المنصوص عليه في المادة (٣٨ هـ) .

(٢) يكون القرار الصادر من محكمة الإستئناف نهائياً .

#### حجية أمر الأداء

٣٩. تحوز الأحكام الصادرة بأمر الأداء حجية الأمر المقتضى فيه وفقاً لأحكام المادة ٢٩ .

#### تنفيذ أوامر الأداء

٤٠. تنفذ أوامر الأداء بالطرق المبينة في تنفيذ الأحكام وفقاً لأحكام هذا القانون .

(ط) في المادة ٣٩، يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

”(١) متى ما إستوفت عريضة الدعوى مشتملاتها المنصوص عليها في المادة ٣٦، أو إذا صحت بموجب أحكام المادة ٣٧ أو لم تشطب وفقاً لأحكام المادة ٣٨ ، أمرت المحكمة بتصريح الدعوى وأداء الرسم المقرر، وتکليف المدعي عليه بالحضور، على أن يشتمل أمر التکليف على البيانات الآتية : .

(أ) تاريخ ويوم وشهر وسنة وساعة وصول الإعلان ،

(ب) إسم المدعي ومن يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطن المختار ومحل عمله ،

(ج) إسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطن المختار فإن لم يكن له موطنًا معلوماً وقت الإعلان يعلن بأخر موطن كان له أو بمحل عمله ،

(د) إسم المعلن ووظيفته والجهة التي يتبع لها وتوقيعه على الأصل والصورة ،

(ه) موضوع الإعلان ،

(و) إسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وموطنه أو خانمه أو بصم إيهامه على الأصل باسلام الإعلان أو إثبات إمتاعه عن الاستلام وسيبه . ”

(ي) في المادة ٤٣ : -

(أولاً) يحذف عنوان المادة ويستعاض عنه بالعنوان الجديد الآتي : -  
تنفيذ أمر التکليف بالحضور .

(ثانياً) بعد ترقيم البندين (١) و(٢) ليكونا (٢) و(٣) ،

(ثالثاً) يضاف البند الجديد الآتي :-

(أ) تسلم صورة الإعلان للشخص المعلن أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله ، أو بالبريد المسجل بعلم الوصول ، أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامهما من وسائل التقنية الحديثة .

(رابعاً) في البند(٢)، في الفقرة (أ)، تزفف كلمة "ذكر" ويستعاض عنها بكلمة "شخص" .

(ك) في المادة ٤٩، بعد عبارة "وزير العدل" تضاف عبارة "أو من يمثله" ،

(ل) تلغى المادة ٥٣ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

#### الوقت الذي ينتمي فيه الإعلان لأثره

٥٣ . يصبح الإعلان منتجًا لأثره ، في أي من الحالات الآتية :-

(أ) وقت تسليم صورة منه وفقاً لأحكام هذا الفصل ،

(ب) التاريخ الذي تفيد فيه وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية في الخارج أن الشخص المراد إعلانه قد استلم صورة الإعلان أو امتنع عن الإسلام ،

(ج) تاريخ الإخطار بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو البريد

الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية المذكورة في المادة (٤٣) (أ) ،

(د) تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

(م) في المادة ٥٩ :-

"أولاً) يعاد ترقيم المادة لتكون (١) (٥٩) ،

(ثانياً) بعد البند (١)، تضاف البنود الجديدة الآتية : -

- (٢) لا يحول إعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات إذا أعلن الموكل بتعيين وكيل غيره أو إذا قرر الموكل مباشرة الدعوى بنفسه.
- (٣) لا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير مناسب ويبدون إذن من المحكمة .
- (٤) يكون ما يقره الوكيل في الجلسة بحضور موكله بمثابة ما يقره الموكل ذاته، إلا إذا نفاه أثناء سير الجلسة .
- (٥) لا يجوز بغير التوكيل الخاص الذي أوجبه القانون التنازل عن الدعوى، أو قبول اليمين ، أو توجيهها ، أو رد اليمين .
- (٦) لا تجوز وكالة القضاة أو المستشارين القانونيين بوزارة العدل أو وكلاء النيابة العامة أو العاملين بالمحاكم عن الخصوم في الحضور أو المرافعة شفاهة أو كتابة ، إلا إذا كانت الوكالة عن يمثلونهم قانوناً أو زوجاتهم أو ازواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الثانية .
- (ن) في الفصل الثاني بعد الباب الثالث، بعد عنوان الفصل تضاف المادة الجديدة الآتية :

#### أحكام نظر الدعوى الإباضية

- ٧١- يجب على المحكمة عند نظر الدعوى إيجازياً أن تتبع الإجراءات الآتية :

- (ا) عند تصریح عريضة الدعوى تقوم المحكمة بإعلان المدعى عليه للرد بصورة من العريضة ومستدات الدعوى ،
- (ب) على المدعى عليه في الجلسة الأولى تقديم دفاعه كتابة أو شفاهة وتقوم المحكمة بتحديد نقاط النزاع مباشرة وتحدد جلسة السماع ،
- (ج) لا يجوز للمحكمة أن توجل نظر الدعوى أو إلغاء أى حكم غيابي سبق أن أصدرته إلا لأسباب قاهرة ،
- (د) تسمع المحكمة الأطراف وتدون ملخص إفاداتهم ثم تسمع الشهود وتدون فقط تأكيد ما أفاد به الأطراف، على أنه إذا اختلفت الشهادة عن أقوال الأطراف، يجوز للقاضى أن يدون ملخص بما يفيد ذلك،
- (هـ) يصدر الحكم بأسباب موجزة ويوقع عليه القاضى ببيان اسمه ودرجهه .
- (س) في المادة ٧٢، بعد البند (٣)، تضاف البنود الجديدة الآتية : .
- (٤) إذا رأت المحكمة بعد المناقشة أو بناء على المذكرات، إن وجدت، أن النزاع قابل للصلح، فعليها بموافقة الأطراف أن تتولى إجراء الصلح بينهم، وإثبات الصلح في المحضر وإصدار الحكم .
- (٥) إذا رأت المحكمة في أى مرحلة من مراحل الدعوى أن النزاع قابل للتوفيق، فعليها بموافقة الأطراف أن تتولى التوفيق بينهم وفقاً للإجراءات الآتية:-

- (ا) يختار كل طرف موقفاً واحداً وتم إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها الموقفون عادلة ومناسبة في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليهم،
- (ب) تصدر المحكمة الحكم بالصورة التي يقدمها الموقفون كتابة ممهورة بتوقيعاتهم في التوفيق في حضور الأطراف أو من يمثلهم،
- (ج) إذا لم يعين الأطراف الموقفين خلال المدة التي تحددها المحكمة، جاز لها أاما أن تعين موقفاً آخر أو تصدر الأمر بإلغاء التوفيق والمسير في الدعوى .
- (د) إذا صدر حكم بناء على الصلح أو التوفيق بموجب أحكام البند (٤) أو (٥)، فلا يجوز لأى من الأطراف رفع دعوى جديدة في موضوع ذلك النزاع .
- (ع) في المادة ٧٨، بعد عبارة "مذكرة دفاع" تضاف كلمة " مكتوبة" ،
- (ف) بعد المادة ٧٨ تضاف المادة الجديدة الآتية :  
**"الدعوى الفرعية"**
- ٧٨ أـ (١) يجوز للمدعي عليه عند الرد على الدعوى، تقديم دعوى فرعية ضد المدعي، وذلك في حالة إرتباط وقائعها مع الدعوى المرفوعة .
- (٢) تتم صياغة نقاط النزاع في الدعويين معاً وتسمع الدعويان كدعوي واحدة.
- (ص) في المادة ١٠٠ ، تمحى كلمة "سنة" ويستعاض عنها بعبارة " ستة أشهر" ،

(ق) في المادة ١٢٣، في كل من الفقرتين (ب) و(ج)، تحذف عبارة "ومضت ثلاثة أشهر" ويستعاض عنها بعبارة "ومضى شهرين" ،

(ر) في المادة ١٢٨، في البند(١)، في الفقرة (أ)، تحذف عبارة "ستة أشهر" ويستعاض عنها بكلمة "شهرين" ،

(ش) في الباب السابع : .

(أولاً) يحذف عنوان الباب السابع ويستعاض عنه بالعنوان الجديد الآتي : -

#### **"الأوامر الوقتية"**

(ثانياً) بعد عنوان الباب، يضاف العنوان الجديد الآتي:-

"الفصل الأول - الإجراءات التحفظية"

(ثالثاً) بعد الفصل الأول يضاف الفصل الجديد الآتي : .

#### **"الفصل الثاني"**

#### **الأوامر على العرائض**

#### **إجراءات إصدار الأوامر على العرائض وتنفيذها**

١١٥٦. في الأحوال التي يكون فيها للمحكمة سلطة إصدار أمر على عريضة قبل تصریح الدعوى، يجب أن تتبع الإجراءات الآتية : -

(أ) تقدم عريضة بطلب إلى المحكمة المختصة على أن تكون من نسختين مشتملة على البيانات العامة لعريضة الدعوى، وعلى وقائع الطلب وأسبابه وأسانيده، وترفق معها المستندات المؤيدة لها ،

(ب) تصدر المحكمة أمرها كتابة على إحدى نسختي العريضة في موعد لا يتجاوز اليوم التالي لتقديمها مع ذكر الأسباب

التي بني عليها الأمر بإيجاز، فإذا كان الأمر مخالفًا لأمر سبق صدوره، يجب على المحكمة ذكر الأسباب الكافية التي اقتضت إصدارها للأمر الجديد، ولا كان باطلًا ،

(ج) يسجل الأمر في محضر ويدون في العجل على أن يحفظ المحضر بملف الدعوى بعد قيدها ،

(د) ينفذ الأمر ، بموجب أمر تصدره المحكمة إلى الجهة المعنية أو بطرق تنفيذ الأحكام مع مراعاة المصاريفات التي تحدها المحكمة .

#### سقوط الأمر على العريضة

١٥٦ ج - (١) ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك، يسقط الأمر على العريضة في أي من الحالتين الآتتين :-

(أ) إذا لم يقيد من صدر الأمر لصالحه دعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ،

(ب) إذا لم يقدم طلب للتنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

(٢) لا يمنع سقوط الأمر على العريضة، إصدار أمر جديد .

#### النظام ضد الأمر على العريضة

١٥٦ ج - (١) يجوز لمن رفض طلبه بإصدار أمر على العريضة، ولمن صدر الأمر في مواجهته، التظلم إلى المحكمة المختصة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

- (٢) لا يمنع قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، من نظر التظلم المذكور في البند (١).
- (٣) يجب أن يكون التظلم معيلاً.
- (٤) يقدم التظلم على إستقلال أو تبعاً للدعوى الأصلية.
- (٥) يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالطرق العادلة.
- (٦) التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً لأسباب كافية ومحقولة.

#### التعويض في حالة استصدار أمر على عريضة

#### بناء على أساس غير صحيحة

- اد. (١) يجوز لمن صدر ضده أمر على العريضة، المطالبة بالتعويض جبراً للضرر الذي لحقه أمام المحكمة المختصة، وذلك في أي من الحالات الآتية :
- (أ) إذا تبين للمحكمة أن الأمر الذي أصدرته كان بناء على أساس غير صحيحة أو مختلفة ،
- (ب) إذا لم يقم من صدر الأمر لصالحه بقيد دعوى تتعلق بالأمر على العريضة خلال المدة المحددة قانوناً،
- (ج) إذا شطبت الدعوى لعدم وجود أساس معقول لرفعها .
- (٢) يجوز للمحكمة أن تقضى بالتعويض الذي تراه معقولاً عن الأضرار التي لحقت بمقدم طلب التعويض والمصروفات التي تكبدتها .
- (٣) يمنع صدور حكم بالفصل في طلب التعويض ، من رفع آية دعوى تتعلق بنفس أسباب الطلب .

(ث) في المادة ١٥٧ : -

(أولاً) بعده ترقيم المادة لتكون ١٥٧(١) ،

(ثانياً) بعد البند (١) بضاف البند الجديد الآتي : -

"(٢) يجوز لكل ذي مصلحة ، أن يطعن في الحكم استئنافاً أو نفطاً ."

(خ) تلغى المادة ١٥٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية : .

### **"الأوامر الصادرة أثناء سير الدعوى"**

١٥٨. (١) لا يجوز الطعن في الأوامر التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا

تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك

فيما عدا الأوامر :

(أ) الصادرة بوقف الدعوى ، أو تعليقها ،

(ب) التي تقضى بقبول الإختصاص ،

(ج) القابلة للتنفيذ الفورى .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز استئناف الأوامر التحفظية الصادرة

أثناء سير الدعوى، وفي هذه الحالة ترسل للمحكمة المستأنف لها، أوراق

الإجراء التحفظى وحدها ويستمر نظر الدعوى .

(٣) في حالة الطعن في الأوامر التي تصدر أثناء سير الدعوى، غير الحالات

المذكورة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (١)، تفصل المحكمة في

الطعن دون طلب محضر الدعوى .

(ذ) في المادة ١٥٩ بعد البند (٢)، بضاف البند الجديد الآتي : -

"(٣) ينقطع سريان ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو وكيله أو فقده لأهليته، وفي هذه الحالة لا يستمر الميعاد إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفتة".

(ض) تلغى المادة ١٦٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

#### "جريدة الطعن ورفقاتها"

١٦٦ - (١) يرفع الطعن بجريدة يدوياً أو إلكترونياً لدى المحكمة المختصة وتنقذ فوراً بالسجل المعد لذلك .

(٢) تشتمل عريضة الطعن ، بالإضافة إلى البيانات العامة التي تتضمنها عريضة الدعوى، على بيان الحكم المطعون فيه ، وتاريخه وأسباب الطعن وتاريخ العلم بالحكم المطعون فيه، والطلبات والبيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ، وموطن كل منهم ، والموطن الذي يختاره الطاعن في البلد الذي به مقر المحكمة المختصة ، وتوجيه الطاعن أو من يمثله .

(٣) يجب على الطاعن أن يقدم صوراً كافية من عريضة الطعن بقدر عدد المطعون ضدهم وأن يرفق صورة من منطوق الحكم أو الأوامر المطعون فيها ، والمستندات المؤيدة لذلك .

(٤) يجوز تقديم عريضة الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وعلى المحكمة إرئال العريضة وملف الدعوى وما يفيد إيداع الرسم المستحق للمحكمة المرفوع إليها الطعن .

(غ) تلغى المادة ١٦٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية : .

"إجراءات نظر الطعن"

(١) يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن شطب الطعن شكلاً لعدم إستيفائه شروطه الشكلية .

(٢) يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن، بعد الإطلاع على المحضر، أن تشطب الطعن إيجازياً دون الاستماع إلى المطعون ضده، إذا ثبت أن الطعن لا أمل فيه .

(٣) إذا لم تقرر المحكمة شطب الطعن شكلاً أو إيجازياً وقررت نظر الطعن موضوعاً وصار الطعن صالحاً للحكم فيه بعد إكمال إجراءاته، فعلى المحكمة إجراء المداولة قبل أصدار الحكم .

(٤) تكون المداولة سرية بين القضاة مجتمعين ، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين نظروا الطعن .

(٥) يصدر الحكم في الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة أو الأغلبية ، مع إثبات الرأي المخالف في حيثيات الحكم.

(٦) يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وأن تودع في ملف الطعن مسودة الحكم مشتملة على الأسباب موقعاً عليها من رئيس الدائرة وأعضائها عند النطق به، فإذا قام سبب يمنع أو يعطى رئيس الدائرة من التوقيع على الحكم على نحو ضار بالعدالة، أو بمصالح الخصوم ، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه .

(٧) يجب أن يبين في الحكم ، المحكمة التي أصدرته، وتاريخ ومكان إصداره وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به .

(ظ) في المادة ١٨٧ ، بعد البند (٢)، يضاف البند الجديد الآتي : -

(٣) إذا أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء حكم محكمة الموضوع ، تصلح محكمة الاستئناف في الدعوى باعتبارها محكمة موضوع ، أما إذا حكمت محكمة الموضوع بعدم الاختصاص ، أو بقبول دفع قانوني ترتب عليه شطب الدعوى في مواجهة أحد الخصوم ، وقررت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم ، وجب عليها أن تعيد الدعوى لمحكمة الموضوع للفصل فيها .

(٤) في المادة ١٨٨ : -

(أولا) يعاد ترقيم المادة لتكون (١٨٨) ،

(ثانياً) بعد البند (١) يضاف البند الجديد الآتي : -

(٢) تسرى على الاستئناف المقدم وفقاً لأحكام هذا الفصل، القواعد والإجراءات التي تسرى على الدعوى أمام محكمة الموضوع ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(ب) تلغى المادة ١٨٩ ، ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية : -

#### "حالات الطعن بالنقض"

١٨٩ . يجوز للأطراف أن يطعنوا بالنقض أمام المحكمة القومية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إذا :

(ا) كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره،

(ب) وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم .

(ج) بعد المادة ١٩٠، تضاف المادة الجديدة الآتية :

#### الطعن بالنقض

١٩٠ - (١) يقيد الطعن بالنقض ويرفق معه ما يفيد أداء الرسم مع التأمين .

(٢) يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة، عند أداء الرسم

المقرر للطعن، مبلغ يحدده رئيس القضاة، بمنشور منه، على

سبيل التأمين، يرد إلى الطاعن إذا حكم بقبول طعنه، وإذا أقام

عدة طاعون طعنهم بصحيفة واحدة، يودع مبلغ تأمين واحد،

ويغفى من التأمين من يغفى من الرسوم القضائية.

(٣) إذا قضت المحكمة بشرط الطعن شكلاً أو إيجازياً حكمت على

مقدم الطعن بمصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال

وسداد المصروفات .

(أ) تلغى المادة ١٩٧

(اه) في المادة ٢٤٨ :

في البند (٢)، تزحف عبارة "لمرة تزيد على الشهر".

(٢) قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤

في المادة ٥١، تلغى الفقرتان (ج) و(د) ويستعاض عنهما بالفقرتين الجديدتين الآتيتين:

(ج) خطابات الضمان والتعهدات،

(د) حقوق وديون البنك،

(٢) قانون الاستعلام والتصنيف الائتماني لسنة ٢٠١١:

(ا) في المادة ٦ (١)، بعد الفقرة (ز) تضاف الفقرة الجديدة الآتية:

"(ح) شركات الكهرباء والاتصالات وشركات البيع بالتجزئة وغيرها من مقدمي الخدمات،"

(ب) يعاد ترقيم الفقرة (ح) لتكون (ز).

(٤) قانون الشركات لسنة ٢٠١٥:

(ا) في المادة ٣، تضاف بعد عبارة "المدير العام" والتفسير المقابل لها العبارة الجديدة

الآتية والتفسير المقابل لها:

"المراجع القانوني" يقصد به المراجع القانوني من خارج الشركة الذي لا تربطه علاقة تابع ومتبع مع الشركة ويعمل مستقلا عنها،"

(ب) في المادة ١٨، بعد البند (٢)، يضاف البند الجديد الآتي:

"(٣) يجب على كل شركة خاصة وضع نصوص في لائحة تأسيسها تحدد كيفية حل النزاعات الأساسية بين المساهمين."

(ج) في المادة ٢٧ (١)، تتحذف الفقرة (ب)،

(د) بعد المادة ٧١ تضاف المادة الجديدة الآتية:

"حقوق المساهمين في الشركة الخاصة"

١ـ (١) تكون للمساهم في الشركة الخاصة الحقوق الآتية:-

(ا) الحق في فحص وتصوير أي مستندات ووثائق لدى الشركة عن نشاطاتها ووضعها المادي وأي معلومات أو وثائق أخرى تمكنه من ممارسة حقوقه وواجباته على أكمل وجه،

(ب) الحق في الحصول على لرياحه السنوية خلال شهر من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها،

(ج) الحصول على موافقته في حالة إضافة مساهم جديد في الشركة .

(٢) لا يجوز التصرف في بيع ما يزيد عن ٥٠٪ من أصول الشركة الخاصة خلال سنة إلا بعد موافقة أغلبية المساهمين في إجتماع عام.

(٣) لا يحق لأي مساهم بيع أي مصلحة له في الشركة الخاصة لشخص غير مساهم فيها قبل عرضها على المساهمين، فإذا رفضوها أو لم يتلق أي رد خلال أسبوعين، يمكنه بيعها لغير المساهمين.

(٤) يجوز للمساهمين في الشركة الخاصة الذين يمتلكون نسبة ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر لجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية عند إعداده.

(٥) في المادة ١٧٦ ، بعد البند (٢) يضاف البند الجديد الآتي:

(٣) يجوز للمحكمة إيقاف إجراءات التصفية في حالة حصول الشركة على التمويل اللازم للاستمرار في أعمالها بعد بدء إجراءات التصفية .

(و) في المادة ١٧٧ ، بعد البند (٥) يضاف البند الجديد الآتي:

(٤) يجب الحصول على موافقة الدائنين عند تعيين المصفي الرسمي.

(ز) في المادة ١٨٠ :

(أولاً) في ذيل الفقرة (د) تضاف العبارة الجديدة الآتية:

" ويشمل ذلك الاستمرار في تنفيذ عقود الشركة الخاصة بتوريد البضائع والخدمات الأساسية ، "

(ثانياً) بعد الفقرة (د) تضاف الفقرة الجديدة الآتية:

"(ط) تحصيل الديون الأعلى قيمة بوساطته أو بوساطة المؤسسين أو الدائنين أو الملزمين بالدفع أو أي شخص آخر له مصلحة في ذلك بموافقته وتكون لتلك الديون الأولوية في التحصيل،"

(ثالثاً) يعاد ترقيم الفقرة (ط) لتكون (ي).

(٤) تلغى المادة ١٨٤ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

**واحد المصفى الرسمي في الاحتفاظ بدقائقه وسمعة في التصفية**

(١) يجب على المصفى الرسمي للشركة أن يحتفظ بالكيفية المقررة  
بـدفاتر منتظمة يدون فيها القيد ومحاضر الإجراءات في  
الاجتماعات وما يتقرر فيها من المسائل الأخرى على أن يستعين  
بمراجع متى ما كان ذلك مناسباً ويجوز لأى دائن أو ملزم بالدفع  
أن يطلع على هذه الدفاتر بنفسه أو بوكيل عنه.

(٢) يجب على المصفى تقديم نسخة من الدفاتر المذكورة في البند (١)  
للمحكمة كل ستة أشهر.

(ط) في المادة ١٨٥ :

(أولاً) يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الآتي:

“(١) يجب على المصفى الرسمي للشركة التي تقوم المحكمة بتصرفتها  
الحصول على موافقة الدائنين في إدارة أصول الشركة ويعها  
وتنزيعها بين الدائنين.”

(ثانياً) في البند (٣) تتحذف عبارة “يجوز للمصفى” ويستعاض عنها بعبارة  
“يجب على المصفى”.

(ثالثاً) بعد البند (٥) تضاف البنود الجديدة الآتية:

“(٦) يجب على المصفى الرسمي أن يطلب من المحكمة إبطال أو  
إلغاء جميع التصرفات في الأموال المقدرة بأقل من قيمتها  
والتي تمت قبل الشروع في إجراءات التصفية.

(٧) يجب على المصنفي الرسمي الاعتراض لدى المحكمة على تنفيذ أي عقد أو معاملة تكون مرهقة للشركة اذا لم يتم تنفيذ كافة التزامات العقد أو المعاملة.

(٨) يجوز لأي دائن استئناف القرار الصادر من المحكمة أو المصنفي الرسمي بقبول أو رفض أي مطالبة ضد المدين.

(٩) بعد المادة ١٧٦ تضاف المواد الجديدة الآتية:

#### إعادة هيئة الشركة وتنظيمها

١٧٦أ. (١) يجوز لأي من الدائنين أو الملزمين بالدفع أو المساهمين، بعد البدء في إجراءات التصفية، تقديم طلب للمحكمة لإعادة هيئة الشركة وتنظيمها.

(٢) يجب على المحكمة عند تقديم طلب وفقاً لأحكام البند (١) إيقاف جميع إجراءات التصفية التي تمت إلى حين الفصل في الطلب.

#### التصويت على قرار إعادة هيئة الشركة وتنظيمها

١٧٦ب . (١) يجب على المحكمة قبل الفصل في طلب إعادة هيئة الشركة وتنظيمها، أخذ رأي الدائنين والملزمين بالدفع والمساهمين وأي شخص له مصلحة من الذين تتأثر أو تتعدى حقوقهم وذلك عن طريق التصويت وعلى المحكمة الالتزام برأي الأغلبية.

(٢) يقسم الدائnenون والمساهمون والملزمون بالدفع وأي شخص له مصلحة، الذين يحق لهم التصويت على مقتضاه إعادة هيئة الشركة وتنظيمها، إلى فئات حسب توزيع حصيلة التصفية وتقوم كل فئة بالتصويت على حدة وتعامل كل فئة على حد سواء.

#### طرق إعادة هيئة الشركة وتنظيمها

١٧٦ج . تم إعادة هيئة الشركة وتنظيمها بأي من الطرق الآتية:

- (أ) موافقة الدائنين على تلقي نسبة مئوية معينة من الديون المستحقة لهم كوفاء كامل ونهائي بمطالباتهم تجاه الشركة، على ألا تكون النسبة المتحصل عليها أقل من تلك التي قد يتحصل عليها عن طريق التصفية،
- (ب) إعادة هيكلة الديون بتمديد فترة القروض والفترات التي يجوز خلالها السداد أو تغيير هوية الدائنين أو المقرضين،
- (ج) تحويل بعض الديون لأسهم أو تقليص الأسهم الراهنة،
- (د) بيع الموجودات غير الأساسية،
- (هـ) إغلاق الأنشطة التجارية غير المربيحة،
- (و) أي طرق أخرى لإعادة هيكلة الشركة وتنظيمها يتم الاتفاق عليها بين الدائنين والمساهمين والملزمين بالدفع.

#### **إجراءات إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها وأثارها**

١٧٦ - (١) يجب اتخاذ الإجراءات الآتية عند إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها:

- (أ) خضوع الشركة لإجراءات إعادة هيكلتها وتنظيمها سواء كانت تلك الإجراءات بناء على طلب الشركة أو طلب الدائنين، أو كانت تحت إشراف المحكمة أو غير ذلك،
- (ب) وقف وتعليق جميع الدعاوى والإجراءات المتخذة بشأن الموجودات والتي تمس جميع الدائنين فوراً، لفترة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها،
- (ج)مواصلة أعمال الشركة بالإدارة الموجودة أو بمدير مستقل أو بالإثنين معاً،
- (د) صياغة خطة تقريراً الطريقة التي سيعامل بها الدائنين وحائزى الأسهم والشركة،
- (هـ) موافقة الدائنين على الخطة المشار إليها في الفقرة (د) وتنفيذها.

- (٢) يجوز للدائنين تقديم طلب للمحكمة لاعفائهم من الوقف المذكور في البند
- (١) (ب) إذا كانت ضمانتهم ليس لها أي تأثير في إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها أو كانت ضمانتهم قابلة للتلف أو الإهلاك.
- (ك) في المادة ٢٣٩ :
- (أولاً) يعاد ترقيم الفقرة (د) لتكون (ب)،  
(ثانياً) يعاد ترقيم بقية الفقرات تبعاً لذلك،  
(ثالثاً) في نهاية الفقرة (ط) تضاف عبارة "على أن تكون الأولوية للتمويل المتحصل عليه وفقاً لأحكام المادة ١٧٦ (٣).

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثلاثاء من شهر يوليو سنة ١٤٣٩  
الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر مايو سنة ٢٠١٨.

  
المشير/ عمر حسن أحمد البشير  
رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الشركات لسنة ٢٠١٨

عملًا بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، أصدر وزير العدل اللائحة الآتية نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة و بدء العمل بها

-١- تسمى هذه اللائحة ، " لائحة الشركات لسنة ٢٠١٨ " ، وي العمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

لغاء

-٢- تلغى جميع اللوائح والتماذج المعمول بها بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ويستعاض عنها بالتماذج الواردة في هذه اللائحة .

تطبيق

-٣- (١) تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات التسجيل والتصفيه وكلفة الدعاوى التي لم تسمع فيها البيبات .

(٢) يجوز لأى شركة تطبيق الأحكام الواردة في القائمة (أ) على الشركات المحدودة واللامحدودة على أن تطبق القائمة (ب) على الشركات المحدودة المسئولة بالضمان .

(٣) تطبق الرسوم الواردة في لائحة المخالفات والجزاءات المالية للشركات لسنة ٢٠١٦ .

### تفسير

٤- تكون للعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى الواردة في قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

• الأقرباء • يقصد بهم الأب ، الأم ، الأخ ، الأخت ،

الزوج الزوجة والأبناء ،

• الحكومة • يقصد بها مجموعة الضوابط والمعايير أو

الإجراءات تتبعها الشركة أو يفرضها القانون

لتحقيق الانضباط والشفافية والأمانة على

الأسرار متى تم الأخذ بالاعتبار حماية حقوق

المساهمين وأصحاب المصالح ،

يقصد به أي شخص له دين في مواجهة

الشركة وكل من يؤول إليه أو له مصلحة فيه

• الدائن •

• دعاوى •

يقصد بها أي خصومة أو نزاع أو إجراءات أو

تنفيذ أو تصفية لأي شركة مسجلة بمقتضى

القانون ،

• الرسوم •

يقصد بها أي مطالبات مالية مقررة بموجب

القانون أو هذه اللائحة أو أي رسوم مقررة

بموجبه أي قانون أو أمر قضائي ،

يقصد به السجل المنشأ بموجب القانون وأي

• السجل •

سجل آخر تقرره هذه اللائحة ،

يقصد بها المسجل أو أي سلطة مخولة في

• السلطة المختصة •

اتخاذ أي تدبير بموجب القانون ،

يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري ،

• شخص •

"القانون"	يقصد به قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ،
"المصفي"	يقصد به المصفي الرسمي أو المصفيين الاختياريين الذين يتم تعيينهم بموجب القانون أو اللائحة ،
"محكم"	يقصد به أي شخص مقيد بسجل المحكمين ،
"النماذج"	يقصد بها أي أوراق أو طلبات أو مستندات أو جداول يجب أن تقدم للمسجل في شكل معين أو بأي صورة أخرى يقبلها المسجل أو السلطة المختصة ،
"وثائق الشركة"	يقصد بها عقد التأسيس أو اللائحة أو أي سند إنشاء أو أي مستندات يقبلها المسجل ،
"وكيل"	يقصد به الوكيل المفوض أو أي شخص مقيد بسجل الوكلاء ،
"وزير"	يقصد به وزير العدل .

### الفصل الثاني

#### طلبات التسجيل والعراض والإجراءات عند استلام الطلبات

##### الطلبات

- ٥ (١) تقدم جميع الطلبات لو العرائض أو أي إجراءات بما يتفق والقانون والنماذج الواردة في هذه اللائحة أو بأي طريقة مقبولة للمسجل أو المحكمة .
- (٢) أي توجيهات لو أوامر أو مقررات أو طلبات أو إخطارات أو بيانات أو وثائق أخرى ينص عليها القانون أو تقتضيها هذه اللائحة يجب أن تصدر كتابة ومسيبة .

- (٣) يجوز للمسجل أن يطلب ترجمة معتمدة للمحررات الصادرة بأي لغة غير العربية والإنجليزية .
- (٤) يجب أن تتضمن وثائق الشركة الحد الأدنى من البنود التي وردت في القانون على سبيل الإلزام .
- (٥) مع مراعاة أحكام القانون تطبق النماذج الواردة بالقائمة (أ) أو (ب) ، بحسب الحال متى لم يوجد نص في وثائق الشركة يقضى بخلافها .
- (٦) يجوز لمقدم طلب التسجيل أن يرفق كشفاً بأول مجلس إدارة في وثائق الشركة أو بطلب مستقل .
- (٧) يجب تقديم الطلبات وكافة التدابير المطلوبة بموجب القانون للسلطة المختصة أو المحكمة بوساطة وكيل أو محامي .
- (٨) يصدر المسجل الجزاءات وفقاً لنص المادة ٢٥٧ من القانون .

#### الإجراءات عند استلام الطلب

- ٦-
- (١) أي طلب بموجب القانون يحصل عنه الرسم ويسلم طالبه نسخة من سند القبول .
- (٢) إذا لم يتم قبول الطلب فعلى المسجل أن يصدر قرار مسبباً بالرفض وفي كل الأحوال على المسجل فور قبول الطلب أن يتخذ الإجراء الذي يلي ذلك على وجه السرعة .
- (٣) لا يجوز أن تتأخر إجراءات قبول أي طلب أو رفضه عن ثلاثة أيام ويجب إخطار مقدمه كتابة بأسباب التأخير إذا زادت المدة عن ذلك .
- (٤) ما لم ينص القانون أو اللائحة على قيد زمني أطول يجب على طالب التسجيل الاستجابة للأوامر والتوجيهات الصادرة عن المسجل في فترة لا تجاوز خمسة وأربعين يوماً وإلا اعتبر متناولاً عن طلبه .

- (٥) تستأنف للمسجل الأوامر والتدابير الصادرة عن مساعديه وللوزير متى كانت صادر عن المسجل .
- (٦) بعد استفاد طرق التظلم يجوز الطعن في أي تدابير أو أوامر للمحكمة في مدة لا تجاوز شهر من تاريخ صدوره أو تبليغه لو للعلم به أيهم كان أول .
- (٧) للمحكمة سماع الخصومة إيجازياً ويجوز لها أن تحكم بما يتواافق من المستندات دونما حاجة لإذلال وزير العدل .
- (٨) يجوز لنوى المصلحة وبدلاً عن اللجوء للمحكمة أن يتفقوا على إحالة أي نزاع لمحكم فرد يعينه المسجل أو الوزير .

### الفصل الثالث

#### العناوين وطرق التقليع والوكاء والمحكمون

##### العنوان

- ٧ (١) يجب على كل شخص يقدم بطلب للتسجيل أو اتخاذ أي تدبير بموجب القانون أن يعطي صحيح عنوانه وما يطرأ عليه من تغييرات للمسجل .
- (٢) يجوز للمسجل أن يمتنع عن قبول أي طلب بموجب القانون أو اللائحة ما لم يقدم الطالب عنوانه بالطريقة التي يطلبها المسجل .

##### طريقة التقليع

- ٨ (١) تصدر كافة الأوامر والتدابير الصادرة عن السلطة المختصة أو المصفى أو الدائنين للوكيل أو للشركة أو لأي شخص يكون عنوانه موجوداً أو من المفترض أن يكون موجوداً لدى السلطة المختصة أو الشركة .

(٢) في حال عدم وجود عنوان أو تعذر الوصول إليه يعتبر التبليغ أو الإعلان الصادر للشركة من السلطة المختصة أو المصنفي أو أي دائن كافياً متى تم بالإبداع لدى المسجل أو النشر في الصحف اليومية أو بأي طريقة أخرى مقبولة .

### الوكلاء والمحكمون

-٩ (١) ينشأ سجل لقيد الوكلاء والمحكمين والمصنفين الرسميين المعتمدين لمباشرة الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة .

(٢) يجوز لأي محامي مقيد لدى اتحاد المحامين السودانيين أكمل بالمهنة ما لا يقل عن ثلاثة سنوات أن يطلب قيده وكيلًا أو محكماً لمباشرة الإجراءات وذلك بعد سداد الرسم المقرر ويجوز للمحامي المقيد في سجل الوكلاء أن ينوب عنه محامياً يعمل معه ولو لم يكن الأخير مقيداً وفي كل الأحوال لا يجوز للمسجل أن يعتمد في سجل المصنفين الرسميين إلا من استوفى متطلبات المادة (١٧٨) من القانون .

(٣) للمسجل أن يقبل في سجل الوكلاء والمحكمين أي شخص عمل في مجال المحاسبة وتدقيق الحسابات لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

(٤) يعتبر الشخص وكيلًا عند اعتراف المسجل به .

(٥) يجوز للوزير بقرار مسبب أن يقبل أو يشطب أي شخص في سجل الوكلاء والمحكمين والمصنفين .

(٦) المحامي الذي يستوفى متطلبات القيد بسجل المصنفين الرسميين يعتمد تلقائياً في سجل الوكلاء والمحكمين .

(٧) مع مراعاة أحكام البند (٦) يحصل رسم سنوي عن القيد في سجل الوكلاء والمحكمين والمصنفين وفقاً للائحة الرسوم .

## الفصل الرابع

### سلطة مد المواعيد والأشهر

#### سلطة مد المواعيد

- (١) يجوز للمسجل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي صاحب مصلحة أن يقرر مد المواعيد المطلوبة لأي إجراء وذلك بالرسم المقرر .
- (٢) يجوز للوزير أو المسجل أن يطلب من المحكمة مهلة لا تجاوز أسبوعاً لتصحيح أي خطأ على أنه وفي مثل هذه الأحوال لا يجوز فرض أي تعويض متى تم تصحيح الخطأ بسرع ما يمكن .
- (٣) إذا لم يتلاقي المسجل الخطأ وتم إعادة السير في الدعوى يجوز للمحكمة أن تضاعف أي تعويض مستحق في مواجهة الطرف المخل مع المصاروفات .
- (٤) لا يترتب على الطلب المقدم للمحكمة من الوزير أو المسجل شطب للدعوى ما لم يتم تصحيح الخطأ فعلاً أو يصدر حكم قضائي بإنهائها .
- (٥) يجوز للمحكمة مد الميعاد المعين للقيام بأي إجراء سواء كان ذلك قبل أو بعد انقضاء الأجل المحدد بموجب أحكام القانون .

#### نشر الإعلانات

- (١) يكون النشر للأوامر والتدابير الصادرة طبقاً للقانون في الجريدة الرسمية لجمهورية السودان وملحقها والصحف اليومية .
- (٢) يتولى المسجل مسؤولية النشر في الجريدة الرسمية وإصدار ملحقها بصورة منتظمة .

(٣) للمسجل أن يحدد مكان وطريقة النشر في الصحف اليومية وله أن يأمر بإعادة النشر .

(٤) متى تم النشر في الصحف اليومية بالطريقة التي نص عليها القانون يجوز للمسجل تكملة الإجراءات على أن يتم النشر في الجريدة الرسمية الصادرة في أقرب وقت .

#### الفصل الخامس

#### الحوكمة والمسؤولية عن إدارة الشركة

##### مسؤولية أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية

(١) بعد انتهاء السنة الأولى من تاريخ تأسيس الشركة يعتبر في حكم المنقضي بحكم القانون أول مجلس إدارة تم اختياره في طلب أو لوائح التسجيل ولأغراض المولد ٤١ و ٤٤ من القانون يجب على الشركة أن تختار بقرار عادي مجلس لإدارتها في أول اجتماع عام تعده .

(٢) للشركة مطالبه أي شخص عن أي كسب تحصل عليه دون وجه حق بسبب تولى عضوية مجلس الإدارة أو كان يحضر اجتماعات الشركة أو المجلس أو كان مطلعًا على أسرارها .

(٣) لمجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعاته المدير العام دون أن يكون له حق التصويت .

(٤) لا يجوز لأي مصرف أو شركة تأمين أو أي شركة عامة أن يكون من بين عضوية مجلس الإدارة أو السلطة التنفيذية أكثر من شخص من الأقرباء .

(٥) يرقى إلى الإثراء بلا سبب مشروع على حساب الشركة الاستفادة الشخصية أو السماح بالاستفادة أو تقاضي المسؤولية دون وجه حق

- (٣) يجوز لأى محكمة تتخذ تدبيراً بوقف أي إجراءات أن تطلب الضمان الكافى قبل أصدار الأمر المطلوب.
- (٤) يجوز لأى محكمة مختصة أن تطلب من أي شخص أو وكيل أو مصفى أن يقدم ضماناً كافياً للوفاء بواجباته المقررة بموجب القانون.
- (٥) للمصفى بإذن المحكمة أن يطلب استثمار الأموال التي بحوزته أو أي جزء منها وذلك في شكل سندات أو شهادات مشاركة حكومية (شهامة) أو ما في حكمها وذلك لحين الانتهاء من إجراءات التصفية.
- (٦) يجوز للمحكمة بعد إعلان الدائنين أن تقبل طلب المصفى باستثمار موجودات الشركة بالطريقة والشروط التي تراها المحكمة ملائمة .
- (٧) إذا ثبنت المحكمة أن المصفى الرسمي استثمر أموال الشركة أو أي جزء منها دون إذنها فعليها أن تعزله وتحاسبه عن الكسب غير المشروع بالإضافة إلى أي تعويض يساوى ضعف الأموال التي تحصل عليها .
- (٨) قبول المصفى للتحكيم في أي نزاع يخص الشركة أو المساهمين يعفي من اتخاذ كافة التدابير والدعوى المقررة بموجب القانون .
- (٩) للمحكمة أن تقرر بشأن أي مال لم تتضمنه إجراءات الاندماج أو التصفية لو أي أحوال مماثلة وتحدد من يجب أن يؤول له ذلك المال .
- (١٠) للمحكمة أن تقدر الأتعاب المستحقة لل المصفى عن الأعمال التي قام بها إلى حين انتهاء أعماله كلباً أو جزئياً بما لا يجاوز ١٥% من أموال الشركة .

- (١١) على ورثة المصنفي وبأسرع ما يمكن تسليم المحكمة كل ما بطرفهم من أموال أو مستندات تتعلق بالتصفية ولا يجوز لورثة المصنفي حبس أي أموال لو مستندات تخصل التصفية لأى سبب .
- (١٢) يستحق ورثة المصنفي الاتعاب التي تقدرها المحكمة عن الأعمال التي قام بها مورثهم .

#### الفصل السابع

##### الاطلاع على السجل والتأشير فيه

###### الاطلاع على السجلات

- (١) لكل ذي شأن أن يطلع لدى المسجل على كافة السجلات وغيرها من المعلومات والوثائق المحفوظة وذلك بموجب طلب يقدم إلى المسجل مبيناً به على وجه التحديد أي مستند مطلوب الاطلاع عليه أو الحصول على نسخة منه لقاء الرسوم المقررة .
- (٢) يجوز للمسجل أن يشترط أن يكون طلب التصوير أوأخذ صورة من السجل لو أي مستند بناء على كتاب خطى من السلطة المختصة.

###### التأشير بالقيد على الأسهم وتغير ملكتها

- (١) يجوز لأى صاحب مصلحة أو أي سلطة مختصة أن يطلب من المسجل التأشير على المسجل بأى رهن أو حجز أو أي قيد أو تصرف آخر .
- (٢) على المسجل وقبل التأشير في السجل أن يطلب الوثائق التي يستصوبيها أو الأمر الصادر عن السلطة المختصة وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

- (٣) في حال صدور أمر من السلطة المختصة أو بناء على اتفاق بانتقال ملكية الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو الخاضعة لأي قيد على المسجل أن يوشر في السجل بما يفيد تمام واقعة انتقال الملكية وأسبابها أو بأي إجراء آخر مقرر .
- (٤) لل المستفيد أن يخطر سوق الخرطوم للأوراق المالية بواقعة الحجز أو الرهن أو أي واقعة قيد على الملكية .
- (٥) لا يتحمل المسجل أي مسؤولية مترتبة عن التصرف في الأسهم التي تكون محلاً للرهن أو الحجز أو أي تصرف ناقل أو مقيد للملكية .
- (٦) مع مراعاة أي شروط تستصو بها الشركة ليس لل المستفيد من الرهن أو الحجز أو أي قيد على الملكية أن يمارس حقوق الملكية أو يطالب بالأرباح ما لم يقض الاتفاق أو يقرر الحكم بغير ذلك .
- (٧) لا أثر للرهن أو الحجز أو أي قيد على الأسهم إلا على مالكها ولا يجوز أن تترتب على الشركة أو دائنها أي مسؤولية إلا في حال التواطؤ أو سوء النية .
- (٨) ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك يتبع في إجراءات ذلك أي رهن أو حجز أو بيع لأي حقوق مادية لو معنوية ذات القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

#### الفصل الثامن

#### المسؤولية الاجتماعية والبيئية

- ١٦ - (١) يجوز لأي شركة أن تخصص من ميزانيتها السنوية الأموال التي تراها مناسبة للمشاركة في المسؤولية الاجتماعية والبيئية .
- (٢) لا يجوز لمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي موظف بالشركة التصرف في أموالها المخصصة لأغراض المسؤولية الاجتماعية

والبيئية بأي طريقة تخالف مقررات الاجتماع العام أو بأي طريقة  
تتعارض وهذه الأغراض .

(٣) بالإضافة إلى أي حقوق أخرى تقررها القوانين للشركة أن ترجع  
بالتعبير على أي شخص مسؤول يخالف مقتضيات المسئولية  
الاجتماعية والبيئية التي تتبعها الشركة ضمن موازناتها ومقرراتها  
السنوية .

مذكرة تأكيد في اليوم الرابع عشر من شهر شعبان سنة ١٤٣٩ هـ  
الموافق اليوم الثلاثاء ٢٠١٨ أبريل سنة ٢٠١٨

د. إبراهيم جميل

وزير الصناعة

## لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2018

عماً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 70 من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016، أصدر مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي اللائحة الآتى نصها:

### الصل الأول

#### أحكام تمهيدية

##### اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة "لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2018" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها **تطبيق**.

##### تطبيقات

2. تطبق أحكام هذه اللائحة وتلتزم بها عند طرح أسهمها للأكتتاب العام:

(أ) جميع الشركات العامة المسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات لسنة 2015،

(ب) المصارف والبنوك، بما لا يتعارض مع قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004، وقواعد الحوكمة المطبقة لديها والمعتمدة من قبل بنك السودان المركزي،

(ج) شركات التأمين، بما لا يتعارض مع قانون الرقابة والإشراف على التأمين لسنة 2018، وقواعد الحوكمة المطبقة لديها والمعتمدة من قبل الجهاز القومى للرقابة والإشراف على التأمين.

##### تفصير

3. تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة، ذات المعانى المستوفاة لها في قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016، وما لم يقتضى السياق معنى آخر:

"الشركة" يقصد بها شركة المساهمة العامة المسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 2015، وتشمل المصارف والبنوك وشركات التأمين التي تطرح أسهمها للأكتتاب للجمهور،

"القانون" يقصد به قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016، يقصد به عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة ولا تطبق عليه أيا من

الحالات وفقاً لأحكام المادة 9، يقصد به عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها،

يقصد به الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.

"الأقرباء من الدرجة الأولى"

"أصحاب المصالح"

"التصويت التراكمي"

يقصد به كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، العاملين، الدائنين، العملاء، الموردين،

يقصد به أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنع كل مساهم قدره تصويتية بعد الايام التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقييمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد،

يقصد به المساهمون الذين يمتلكون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها،

يقصد به الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية للشركة بحكم عمله فيها أو منصبه،

يقصد به المجلس الذي يتولى إدارة الشركة بتقويض من الجمعية العمومية.

يقصد به المراجع القانوني من خارج الشركة الذي لا تربطه علاقة تابع ومتبع مع الشركة ويعمل مستقلاً عنها.

موجز

الفصل الثاني  
حقوق المساهمين  
الحقوق العامة للمساهمين

- 4 (1) تقوم الشركة باتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لضمان حقوق المساهمين للحصول على كافة حقوقهم بما يحقق العدالة والمتساواة ودون تمييز.
- (2) يجب ان تتضمن اللوائح الداخلية للشركة الاجراءات والاحتياطات الازمة لضمان ممارسة الحقوق المشار إليها في البند (1) مع مراعاة احكام القانون وقانون الشركات لسنة 2015، ودون الاخلاص بعموم ما تقدمه الشركة بتقديم وتوسيع الحقوق الآتية:
- (أ) الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق التي تمكن المساهم من ممارسة حقه على أكمل وجه،  
(ب) حضور الجمعية العمومية والاشتراك في المداولات والتصويت بشخصه أو غير وكيل عنده،  
(ج) الحصول على الارباح السنوية للشركة خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها،  
(د) الموافقة على اصدار اي اسهم جديدة،  
(ه) اولوية الاكتتاب في اي اصدارات جديدة من الاسهم للشركة قبل طرحها المستثمرين الآخرين،  
(و) حق مراقبة أعمال مجلس الادارة وإقامة دعوى المسؤولية في مواجهته او اي من اعضائه او المدير العام او اي من موظفي الشركة بطلب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة مخالفة التشريعات النافذة او النظام الأساسي للشركة او الخطأ او التقصير او الإهمال في إدارة الشركة او إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة،  
(ز) الحق في اللجوء إلى وسائل حل النزاعات بالطرق البديلة بما في ذلك الوساطة والتحكيم بما يتفق والتشريعات النافذة،  
(ح) طلب عقد اجتماع جمعية عمومية غير عادية، للمساهمين الذين يملكون خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها لأى أسباب تقرها التشريعات،  
(ط) طلب اجراء مراجعة على أعمال الشركة ونواترها، للمساهمين الذين يملكون عشرة بالمائة من أسهم الشركة،  
(ي) إقامة دعوى قضائية للطعن في قانونية أي اجتماع للجمعية العمومية أو الطعن في القرارات التي اتخذتها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع.  
الموافقة على تعين وقلة المراجع القانوني.

حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية

- 5 مع مراعاة احكام القانون وقانون الشركات لسنة 2015، تكون حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية على الوجه الآتي:
- (أ) ان تعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية لاعتماد القوائم المالية لذات السنة وفي حالة تأخر انعقاد الجمعية العمومية عن هذا التاريخ يتم اخطار السلطة بذلك كتابة مع توضيح اسباب التأخير لتنفذ السلطة ما تراه مناسباً،  
(ب) تعقد الجمعية العمومية بدعوة من مجلس الادارة ويجب عليه أن يدعو الجمعية العمومية اذا طلب ذلك المراجع القانوني او عدد من المساهمين تمثل ملکيتهم خمس بالمائة من رأس المال على الأقل،  
(ج) يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية ومكلن وجدول أعمالها قبل الموعد واحد وعشرين يوماً على الأقل ونشر الدعوة في موقع السلطة وموقع الشركة الإلكتروني وصحيفتين وأسطعنى الانتشار واستخدام وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين،

محمد

- (د) يجب أن تناح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية، كما يجب احاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم الاجتماعات واجراءات التصويت، قبل واحد وعشرين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والسماح لهم بالتصويت عن بعد بالطرق التقنية،  
(د) يجب العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين،  
(و) يجب على مجلس الادارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية لن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إبراجها على جدول أعمال الاجتماع ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة خمس بالمائة على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع لو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العمومية عند اعداده،  
(ز) الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة إلى اعضاء مجلس الادارة والمراجع القانوني الخارجي، وعلى مجلس الادارة او المراجع القانوني الخارجي الاجابة على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر،  
(ح) يجب أن تكون المعرضة المعروضة على الجمعية العمومية مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم،  
(ط) يجب تكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية، كما يجب ان تقوم الشركة بتزويد السلطة بنسخة من محضر الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ انعقاده ،  
(ي) يجب إخطار السلطة بنتائج الجمعية العمومية فور انتهائها.

### حقوق المساهمين عند التصويت في اجتماع الجمعية العمومية

6. تكون للمساهمين عند التصويت في اجتماع الجمعية العمومية الحقوق الآتية:

- (أ) بعد التصويت في اجتماع الجمعية العمومية حفأ أساسياً للمساهمين لا يمكن إلغاؤه بأي طريقة وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى اعاقة استخدام هذا الحق، ويجب تسهيل ممارسة المساهمين لحقهم في التصويت وتيسيره،  
(ب) يجب قيد التصويت على قرارات الجمعية العمومية بدقة متناهية وفي حالة نشوء تنازع بشأن صحة تمثيل بعض الأصوات في الجمعية العمومية يؤخذ التصويت باعتبار صحة هذه الأصوات مرة وبطلانها مرة أخرى لإمكانية العرض على الجهة الإدارية او القضائية المختصة بحيث تستمر اجراءات الجمعية العمومية في كل الأحوال،  
(ج) يجب اتباع اسلوب التصويت التراكيبي عند التصويت لاختيار اعضاء مجلس الادارة او أي اسلوب آخر للتصويت يمكن من تمثيل الاقلية في مجلس الادارة،  
(د) يجب على المساهمين من الاشخاص الاعتبارية الممثلين لغيرهم من المساهمين الافصاح عند التصويت عن المسائل الهامة عن سياساتهم تجاه عملية التصويت، وكذلك عن كيفية التعامل مع أي تضارب جوهري للمصالح قد يؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية الخاصة باستثماراتهم .

### حقوق المساهمين في أرباح الأسهم

7. (1) يجب على مجلس الادارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع ارباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية ومبررات ما يجب من ارباح في صورةاحتياطات او ارباح مرحلة مدعاة برأي المراجع القانوني.  
(2) تقر الجمعية العمومية الارباح المقترن توزيعها وتاريخها وتكون احتجة الارباح سواء النقدية او أسهم المنحة لمالكي الاسهم المسجلين بسجلات الشركة لدى مركز الابداع والحفظ المركز بالسلطة في تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

مجز

**الفصل الثالث**  
**الإفصاح والشفافية**  
**إجراءات الإفصاح والشفافية**

- 8- (1) يجب على الشركة أن تقوم بوضع سياسات الإفصاح واجراءاته وأنظمته الرقابية وتعتمد من مجلس الإدارة لتنظيم شئون الإفصاح عن المعلومات ومتابعة تطبيقها وفقاً لاحتياجات الجهات الرقابية والتشرعيات ذات الصلة ويجب أن تكون مكتوبة ومتاحة للمساهمين.
- (2) يجب على الشركة أن توفر المعلومات الضرورية للمساهمين والمستثمرين بصورة دقيقة وواضحة وغير مضللة وفي الأوقات المحددة من الجهة الرقابية بما يمكّنهم من اتخاذ قراراتهم.
- (3) دون الأخذ ببعض ما تقدم في البند (2) تتصل هذه المعلومات الآتي:
- (أ) أسماء شركات المساعدة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها وأي معلومات عن انشطتهم وأعمالهم الرئيسية،
- (ب) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي:
- (أولاً) عضو مجلس إدارة تنفيذي،  
(ثانياً) عضو مجلس إدارة غير تنفيذي،  
(ثالثاً) عضو مجلس إدارة مستقل.
- (ج) وصف مختصر لاختصات لجان مجلس الإدارة الرئيسية ومهامها مثل لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات، والمكافآت مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها.
- (د) التقارير الدورية،
- (هـ) المعلومات الجوهرية،
- (و) ملخصات الأشخاص المطلعين وأقاريبهم في الشركة بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، من الأوراق المالية الصدرة من قبل الشركة،
- (ز) تعاملات الأطراف ثالثة العلاقة مع الشركة،
- (ح) الأجر والامتيازات والمكافآت والأرباح والتوصيات وأي مزايا عينية أخرى يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا
- (ط) أي عقوبة أو جزاء أو قيد مؤقت مفروض على الشركة من السلطة أو من أي جهة إشرافية أو رقابية أو قضائية مختصة
- (ي) نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة
- (4) على الشركة تنظيم حساباتها وإعداد بياناتها المالية وفق المعايير الدولية الخاصة بإعداد التقارير المالية
- (5) على الشركة استخدام موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت لتعزيز الأوضاع والشفافية وتوفير المعلومات والإعلان عن سياساتها وبرامجها تجاه المساهمين والمجتمع المحلي والبيئة.
- (6) يجب على الشركة الكشف عن حصص الملكية المباشرة أو غير المباشرة والتي تمثل خمس بالمائة من أسهم الشركة في التقارير الدورية.
- (7) لا يجوز لأي شخص مطلع في الشركة بفضاه المعلومات الداخلية المتعلقة بالشركة لغير المرجع المختص أو القضاء.
- (8) لا يجوز تداول الأوراق المالية الصدرة عن الشركة أو حمل التاجر على تداولها بناء على معلومة داخلية أو استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.

الفصل الرابع  
مجلس الادارة  
اختصاصات مجلس الادارة

9. يختص مجلس الادارة بالاتي:

- (ا) اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها وتشمل:
    - (أولاً) وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة المخاطر وراجعتها وتوجيهها،
    - (ثانياً) تحديد الهيكل الرأسمالي الامثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وأقرار الميزانيت السنوية،
    - (ثالثاً) الإشراف على النقلات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها،
    - (رابعاً) وضع اهداف الاداء ومراسيم التنفيذ والاداء الشامل في الشركة،
    - (خامساً) المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها،
  - (ب) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها وذلك من خلال:
    - (أولاً) وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية والمساهمين ويشمل ذلك اساعة استخدام اصول الشركة ومرافقها واسعة التصرف الناتج عن التعاملات مع الاشخاص ذوي العلاقة،
    - (ثانياً) التأكيد من سلامة الانظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الانظمة ذات الصلة باعداد التقارير المالية،
    - (ثالثاً) التأكيد من تطبيق انظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية،
    - (رابعاً) المراجعة السنوية لفروع اجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
  - (ج) وضع نظام حوكمة خاص بالشركة لا يتعارض مع احكام هذه اللائحة والإشراف العام عليه ومراسيم مدي فاعليته وتعديلها عند الحاجة،
  - (د) وضع سياسات ومعايير واجراءات واضحة ومحددة للعضووية في مجلس الادارة ووضعها موضع التنفيذ بعد اقرار الجمعية العمومية لها،
  - (ه) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من اجل حمايتهم وحفظ حقوقهم ويجب ان تغطي هذه السياسة بوجه خاص الآتي:
    - (أولاً) الاليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاء حقوقهم التي تقرها الانظمة وتحميتها العقود،
    - (ثانياً) الاليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح،
    - (ثالثاً) الاليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم،
  - (رابعاً) فواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح على ان يضع مجلس الادارة الاليات مراعية تطبيق هذه القواعد والالتزام بها،
  - (خامساً) مساهمة الشركة الاجتماعية،
- (ر) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين واصحاب المصالح الآخرين.

### واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة

- 10- تكون واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة على الوجه الآتي:
- (ا) يتولى مجلس الإدارة جميع الاختصاصات والسلطات الازمة لإدارة الشركة وتظل المسئولة النهائية عن الشركة عليه حتى وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أفراد آخرين للقيام ببعض أعماله
- (ب) يجب على مجلس الإدارة تجنب اصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة ،  
 يجب تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح في النظام الأساسي للشركة،  
 يجب ان يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجية واهتمام وان تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الادارة التنفيذية،
- (ج) يمثل عضو مجلس الادارة جميع المساهمين وعليه ان يتلزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموما وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها او التي صوّرت على تعينه في مجلس الادارة،  
 يجب على مجلس الادارة تحديد الصلاحيات التي يفوضها للادارة التنفيذية واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يجب عليه تحديد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها وترفع الادارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفروضة من مجلس الادارة،
- (د) يجب على مجلس الادارة التأكيد من وضع اجراءات لتعريف اعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وب خاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم ان لزم الامر،  
 يجب على مجلس الادارة التأكيد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها الجماعية الجميع اعضائه بوجه عام ولاعضايه غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من اجل تمكينهم من القيام بواجباتهم وممارسة اختصاصاتهم،
- (ه) يجب على مجلس الادارة عدم ابرام عقود القروض التي تتجاوز اجالها ثلاثة سنوات او بيع عقارات الشركة او رهنها او ابراء مدينين الشركة من التزاماتهم إلا باذن من الجمعية العمومية ما لم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في اغراض الشركة .
- (و) لا يجوز لمجلس الادارة للتصرف في بيع ما يزيد عن خمسين في المائة من اصول الشركة خلال سنة واحدة الا بعد موافقة الجمعية العمومية .

### ضوابط تكوين مجلس الإدارة

11. يجب عند تكوين مجلس الإدارة الالتزام بالضوابط الآتية:

- (ا) يحدد نظام الشركة عدد اعضاء مجلس الإدارة على لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر،  
 (ب) تعيين الجمعية العمومية اعضاء مجلس الإدارة لمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط الا تتجاوز ثلاثة سنوات ويجوز اعادة تعيين اعضاء مجلس الادارة مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك،  
 تكون اغلبية مجلس الادارة من الاعضاء غير التنفيذيين،  
 (ج) يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة و اي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب او الرئيس التنفيذي او المدير العام،  
 (د) الا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة المستقلين عن عضوين او ثلث اعضاء المجلس ايهما أكثر،  
 (ه) يبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس، ويجوز للجمعية العمومية عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك،

محكم

- (ز) عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر السلطة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك،  
(ح) إلا بشلل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في أن واحد،  
(ط) لا يجوز للشخص الاعتباري الذي يحق له بحسب النظام الأساسي للشركة تعين ممثلي له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

(ظ)

#### حالات عدم استقلالية عضو مجلس الإدارة

12. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة لديه من الاستقلالية ما يمكنه من القيام بواجباته في الشركة بكل تجرد ونزاهة وشفافية ولا يكون العضو مستقلًا في أي من الحالات الآتية:  
(أ) أن يملك حصة في رئيس مجلس الشركة أو في أي شركة من مجموعتها بما يعادل 10% لو أكثر من رأس المال،  
(ب) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين بالشركة لو في أي شركة من مجموعتها،  
(ج) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة لو في أي شركة من مجموعتها،  
(د) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة لو في أي شركة من مجموعتها،  
(ه) أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها،  
(و) أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة لو باي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

#### المعاملات التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيها

- 13- تتبع الإجراءات والأحكام الآتية في حالة المعاملات التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيها:  
(أ) يجب على عضو المجلس الأفصاح عن المصلحة في المعاملة لمجلس الإدارة قبل ان توافق الشركة على المعاملة على أن تحتوي على كافة تفاصيل المعاملة ، وتشمل بنود المعاملة، طبيعة ونوع المقابل ومصلحته في المعاملة وتفاصيلها،  
(ب) رفع توصية جهة خارجية (مراجع قانوني، مستشار مالي، او السلطة) على بنود المعاملة الجماعية العمومية لاتخاذ قرار الموافقة او عدم الموافقة على المعاملة،  
(ج) يجب على الشركة نشر تفاصيل المعاملة للسلطة وللكلافة خلال 72 ساعة قبل إجراء المعاملة تحتوي على كافة تفاصيل المعاملة، وتشمل بنود المعاملة، طبيعة ونوع المقابل، ومصلحة العضو في المعاملة وتفاصيلها،  
(د) يجب على الشركة نشر تفاصيل المعاملة في التقرير السنوي على أن تحتوي على كافة تفاصيل المعاملة ، وتشمل بنود المعاملة، طبيعة ونوع الم مقابل ومصلحة العضو في المعاملة وتفاصيلها،  
(ه) يحق لأي مساهم رفع دعوى لإبطال المعاملة اذا كانت مجحفة او غير عادلة للشركة،  
(و) بالرغم من اتخاذ العضو كافة اجراءات الافصاح والموافقات المطلوبة ، يحق للمساهمين الذين يمتلكون عشرة في المائة من أسهم الشركة مقاضاة العضو ذو المصلحة أو مجلس الإدارة على الخسائر التي سببها المعاملة للشركة مع المطالبة بردم المتفعة والمطالبة بالتعويض وإبعاد العضو ذو المصلحة من مجلس الإدارة ويعن من الادارة في اي شركة لمدة سنة او اكثر،  
(ز) يجب على المدعي عليه رد كافة المصارييف التي تكبدتها المدعي في دعوه فيما يتعلق بالمعاملة.

سحـ

الفصل الخامس  
الادارة التنفيذية  
تعيين الادارة التنفيذية

- (1) يجب على مجلس الادارة تعيين الادارة التنفيذية من ذوي الكفاءة والخبرة لتكون محل ثقة المجلس والمسامحين وأن يعمل على التأكيد من رفع كفاءتها ومهارتها.
- (2) تكون الادارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الادارة بالكامل أو اللجان المنبثقة عنه ولا يحق لمجلس الادارة التدخل في الأعمال اليومية للشركة ويجوز أن ينص النظام الأساسي على تعيين عضو متتبع من الأعضاء التنفيذيين شريطة أن يكون متفرغاً لأعمال الشركة.
- (3) تمارس الادارة التنفيذية مسؤوليتها وصلاحياتها وفق هيكل تنظيمي معتمد من مجلس الادارة يتم فيه تحديد مسؤوليات وصلاحيات كل أعضاء الادارة التنفيذية.
- (4) يتعين على الادارة التنفيذية الاستجابة لطلبات مجلس الادارة ولجانه بغرض وضع سياساته موضع التنفيذ وتكون الادارة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس عن ذلك.

منع تضارب مصالح الادارة التنفيذية مع مصالح الشركة

- (1) مع عدم الإخلال بالميزة التنافسية للشركة أو الكشف عن أي بيانات أو معلومات وضعت من قبل الادارة التنفيذية ويكون من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة في حالة الإفصاح عنها يجب أن يتضمن التقرير السنوي موجزاً لمناقشات الادارة وتحليلاتها في الأمور المبنية على الوجه الآتي:
  - (ا) الطريقة التي تنتهجها الشركة في إنجاز أعمالها ومتى تطويرها،
  - (ب) الفرص الاستثمارية والعقبات،
  - (ج) تحليل منتجات الشركة،
  - (د) شرح أعمال الشركة،
  - (ه) المخاطر التي تواجهها الشركة،
  - (و) نظم الرقابة الداخلية ومدى ملاءمتها،
  - (ز) النقاش حول الأداء المالي و التشغيلي للشركة.

ضوابط الافصاح للادارة التنفيذية

- (1) يجب على الادارة التنفيذية الافصاح التام التفصيلي لمجلس الادارة عن كافة الصفقات المالية والتجارية والتي يكون لهم فيها أو لأى من أقاربهم من الدرجة الأولى أي مصلحة شخصية.
- (2) يجب على الادارة التنفيذية وضع المعلومات المتعلقة بالشركة وتناولها في ربع السنوية والبيانات والمعلومات التوضيحية والتحليلات التي تقوم بها الشركة على موقعها في شبكة الانترنت إن وجد وبرسال نسخ منها إلى سلطة تنظيم أسواق المال في صيغة إلكترونية.
- (3) لا يجوز أن يكون لأى طرف من الادارة التنفيذية ذي علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات والعقود التي تجريها الشركة لحسابها إلا في الحالات الآتية:
  - (ا) العقود والصفقات العادلة التي تدخل الشركة طرفاً فيها في إطار نشاطها العادي على الا يحصل الطرف ذي العلاقة على لية ميزة ويجب إحاطة الجمعية العمومية علماً بهذه الصفقات في أول اجتماع لها ولمقتضى تطبيق هذه الحالة فلن الصفقات والعقود العادلة هي الصفقات

والعقود المتداولة بشكل غير منقطع أو متواصل والتي تبرمها الشركة لمزاولة أغراضها الرئيسية بحيث لا يتوقع أن تكون بذلك ممارسة لهذه الأغراض إذا لم يكن هناك مثل هذه العقود والصفقات.

(ب) العقود والصفقات التي يتم عن طريق المناقصات العامة من خلال طرح حقيقي وإفصاح كامل عن شروط المناقصة أو تلك التي يتم من خلال استيراج ما لا يقل عن ثلاثة عروض وذلك حسب الإجراءات والاحكام التي تضعها لجنة المراجعة على أن يكون العرض المقدم من الطرف ذي العلاقة هو أفضل العروض كما يجب الإفصاح الكامل عن هذه التعاملات في الجمعية العمومية للشركة،

(4) يجوز لمجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المراجعة التعامل مع الطرف ذي العلاقة في الصفقات الصغيرة والتي لا جاوز تكلفتها الإجمالية عن الحد الأقصى للبالغ المنصوص عليه في لائحة المشتريات للشركة.

(5) يجب على الشركة دراسة الطلب بواسطة لجنة مراجعة خارجية مع مراعاة الآتي:  
(أ) تضمين جدول أعمال الجمعية تفصيل هذه المعاملة كما هو مبين أدناه ورأي لجنة المراجعة وتوصية مجلس الإدارة بشأن المعاملة وتحمل المسئولية عن قيام الطرف ذي العلاقة بتنفيذ الصفقة حسب الاتفاق.

- (ب) اسم الطرف ذي العلاقة المستفيد،  
(ج) طبيعة المعاملة وشروطها،  
(د) قيمة المعاملة  
(ه) أية بيانات أخرى متعلقة بالمعاملة،  
(و) أن يكون هناك تقييم مستقل في حالة الشراء أو التصرف في الأصول،  
(ز) يجب أن تكون الموافقة مسبقة قبل الشروع في تنفيذ المعاملة،  
(ح) لا يجوز أن تكون الموافقة بشأن المعاملة عامة لجميع العقود وعامة لجميع الأطراف ذات العلاقة،  
(ط) يجب أن تكون الموافقة صريحة لكل حالة على حدة وليس ضمنية وأن يحدد فيها تفاصيل المعاملة.

(6) يجب إرسال تفاصيل هذه المعاملات إلى كل مساهم مرفقة مع الدعوة إلى الجمعية العمومية مع توصية مجلس الإدارة.

#### حدود ضوابط افصاح الادارة التنفيذية

- 16- (1) تعتبر ضوابط الإفصاح وفقاً لأحكام المادة 15 حداً أدنى لهذه المعاملات ويتم الرجوع إلى المعايير المحاسبية المعمول بها والقوانين الأخرى في هذا الشأن.  
(2) هذه الضوابط لا تلغى متطلبات وأحكام الإفصاح عن هذه المعاملة الصادرة من قبل مجلس إدارة السلطة أو التي سيتم إصدارها لاحقاً.  
(3) تعتبر للصفقة التي تمت بالمخالفة لهذه الضوابط باطلة ولا تسرى في مواجهة الشركة والمساهمين ويتحمل الطرف ذي العلاقة المخالف تبعات الأضرار الناتجة عن ذلك.

الفصل السادس

أحكام عامة

## الإجراءات الخاصة بالمناقصات

17- يجب على الشركة إعداد الأحكام والإجراءات الخاصة التي تنظم المناقصات والممارسات على أن تكون مكتوبة ومودعة لدى السلطة.

## واجب المراجع القانوني تجاه معاملات الطرف ذي العلاقة

18. يجب على المراجع القانوني للشركة في المدة اللاحقة التأكيد من تنفيذ الطرف ذو العلاقة كافة التزاماته المتعلقة بالمعاملات المشار إليها في المادة (15) (3) وأية معاملات أخرى كان طرفاً فيها.

#### منع التعامل بأسهم الشركة في أحوال معينة

19- (1) يمتنع على أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين والعاملين فيها التعامل باسم الشركة لمدة شهر واحد تسبق الإعلان عن تنفيذ نشاطها المالي أو قبل الإعلان عن أيه معلومات أخرى ذات طبيعة مالية

(2) بحظر التعامل بالسهم الشركة لفترة تالية للأحداث المفاجئة التي تؤثر على نشاط الشركة ومركزها المالي إلى أن يتم الإفصاح بذلك إلى الجمهور.

أجزاء مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال لانحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2018 في جلسة رقم 2  
بتاريخ 21 ربى 1439هـ الموافق له 8/4/2018.

اعتماد:

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال

## **تصحيح**

في المرسوم المؤقت رقم (11) لسنة 2018 وردت في صفحة 26

المادة 239 عبارة (أولاً ) يعاد ترقيم الفقرة (د) لتكون (ب)

والصحيح هو يعاد ترقيم الفقرة (ب) لتكون (د)